

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الفلال والمياه المعدنية الممضأة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 29 أفريل 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 34 المؤرخ في 10 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 8 و 11 و 14 و 18 و 44 و 46 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 8 (جديد) : الانتداب

تحذف الفقرة التالية من هذا الفصل : " تعطى عند الاقتضاء للأعوان بطاقات مهنية من طرف لجان الترتيب المنصوص عليها بالفصل 138 من مجلة الشغل"

الفصل 11 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة 5 من هذا الفصل :

- 6 ويتمتع هؤلاء العمال بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال القارون في ما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء قيامهم بعملهم وتسلم لهم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل، كما يتمتعون بالأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص خالصة الأجر ويخضعون لنفس الترتيب التأديبية "

الفصل 14 (جديد) : التدرج والترقية

تنقح الفقرات الثلاث الأولى كما يلي :

يشتمل جدول الأجور على 14 درجة.

يتمثل التدرج الاعتيادي في التنقل من درجة إلى درجة أعلى مباشرة بصورة مستمرة بالنظر لأقدمية العامل في الدرجة.

تكون المدة التي يجب قضاؤها في الدرجة :

- سنة بالنسبة للدرجتين الأولى والثانية

ملحق تعديلي عدد 6

للاتفاقية المشتركة القومية

لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الفلال

والمياه المعدنية

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية الوطنية لصانعي المشروبات غير الكحولية

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

. سنتين بالنسبة للدرجات 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 .

. ثلاث سنوات بالنسبة للدرجات 11، 12، 13 و 14 .

الفصل 18 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة

تسند مكافأة نهاية الخدمة لكل عامل يقع فصله عن العمل عند مغادرته المؤسسة وهذا إن لم يصدر منه خطأ فادح ثابت الوقوع مع اعتبار الأقدمية عند تقدير هذه المكافأة.

ويقع تقديرها بحساب أجر شهر عن كل عام عمل فعلي بالنسبة للأعوان الإداريين و 18 يوما بالنسبة للعامل ولا يمكن أن تتجاوز هذه المكافأة أجر سبعة أشهر.

تعتبر مكافأة نهاية الخدمة مستقلة عن الغرامة الواجبة من أجل عدم مراعاة التنبيه المسبق وعن جبر الضرر المحتمل في صورة الفصل التعسفي.

تعتبر الأقدمية ابتداء من أول يوم يباشر فيه العامل عمله بالمؤسسة، ولا تطرح أيام التوقيف عن العمل من حساب الأقدمية المذكورة إذا لم ينجز عنها قطع عقد الشغل.

الفصل 44 (جديد) : حفظ الصحة والسلامة

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرتين الأخيرتين من هذا الفصل :

"في صورة تعرض العامل لحادث شغل يستدعي إسعافه خارج المؤسسة، يتولى المؤجر نقل المصاب إلى أقرب مركز طبي في أسرع وقت".

الفصل 46 (جديد) : الترتيب المهني ومقاييس الأجور

ينقح الصنف الخامس من هذا الفصل كما يلي :

عامل مختص : (سواء كانت له شهادة كفاءة أو عدة شهادات، أو قد اكتسب خبرة كافية من المهنة)

. لحام بالقوس أو الأوتوجان

- بناء

- نجار

- دهان

- لحام

- سائق بائع

- سائق شاحنة مع مجرورة (حمولتها تفوق 19 طن).

الفصل الثاني : يضاف الفصل التالي إلى أحكام هذه الاتفاقية:

الفصل 44 مكرر : حماية الأمومة

بمناسبة ولادة المرأة وعند إدلائها بشهادة طبية تسند لها عطلة للراحة مدتها 30 يوما وهذه العطلة يمكن تمديدها كل مرة بما قدره 15 يوما إذا وقع تبرير ذلك بشهادت طبية.

كما تسند لها في جميع الحالات إذا كانت ترضع طفلها من ثديها وطيلة سنة ابتداء من يوم الولادة راحتان في اليوم كل منهما ذات نصف ساعة أثناء ساعات العمل لتتمكن من إرضاع طفلها.

وهاتان راحتان خارجتان عن الراحة المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الشغل إحداهما معينة لحصة العمل الصباحية والأخرى لحصة ما بعد الزوال، ويمكن أن تأخذهما الأمهات في ساعات تعين بالاتفاق بينهن وبين المؤجرين. وإذا لم يحصل اتفاق فإن هاتين راحتين تكونان كل منهما في وسط كل حصة عمل وتعتبر هذه الراحة ساعات عمل وتخول لهن الحق في الأجر.

ويجب أن تهيأ غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغل على الأقل 50 امرأة.

الفصل الثالث : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه.

تونس في 28 ماي 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد التونسي للشغل	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجبلاني
الكاظم العام للجامعة العامة للمعاش والسياسة	رئيس الغرفة النقابية الوطنية
الإمضاء : يونس الشهيدي	لصانعي المشروبات غير الكحولية
	الإمضاء : الحبيب بوعزيز